محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٠٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المميـــــــز :

المميز ضده : **الحـــــــق العـــام .**

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٢٣٤ فصل ٢٠١٠/٤/١٥ القاضي بما يلي :-

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـتهم جناية الشروع التـام بالقتـل بحـدود المـادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقـرر المحكمـة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سـبع سـنوات ونـصف والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففـة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتـصبح وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهـــي وضـــعه بالأشـــغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن القرار مخالف للقانون أن الشروع بالقتل يستلزم نية القتل ولم تثبت النيابة وجود نية القتل لدى المميز .

٢- أن الفعل لا يعد كونه إيذاء حيث أن الطبيب قد ذكر بأن مكان الإصابة ليس خطراً .

٣- لو كان بنية المميز لاستمر بإطلاق النار وكان بمقدوره ذلك ورجع من تلقاء نفـــسه وبإرادته .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٩/٤١١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ قد أحالت المتهمين :-

١- المتهم

٢- المتهم

والاظناء :

١- الظنين

٢- الظنين

٣- الظنين

٤- الظنين

لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن الجرائم التالية :-

lawpedia.jo

- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين
- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين والاظناء
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافا للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم والاظناء
- جنحة التهديد بواسطة سلاح خلافا للمادة ٣٤٩ عقوبات بالنسبة للظنين

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها :-

(أنه وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ حصلت مشاجرة في منطقة الشونة الشمالية فيما بين الظنين والمتهم من جهة من جهة أخرى حيث قام الظنين بتهديده وضربه بواسطة أداة حادة على يده وفمه وبذات اليوم أقدم المتهم والاظناء وأشخاص آخرين لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهم على ضرب الظنين بواسطة أدوات حادة كما قام المتهم بإطلاق عيارين ناريين من سلاح ناري غير مرخص باتجاه الظنين قاصداً قتله حيث أصابه في جسده ومن ثم لاذوا جميعاً بالفرار ولدى استجواب المتهم علي ذكر بأنه هو الذي قام بإطلاق النار باتجاه الظنين وقد احتصل الظنين على تقرير طبي يشعر بإصابته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي برقم ٢٠٠٩/٥٧١ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : -

(أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ وفي منطقة الشونة الشمالية حصلت مشاجرة فيما بين المتهم والظنين حيث قام الظنين بضرب المتهم حيث قام الظنين بضرب المتهم بواسطة مشرط على يده واحتصل على تقرير طبي قطعي مدة تعطيل الإصابة أسبوعان ثم تجددت المشاجرة ثانية بين الظنين وبين المتهم في مكان آخر وحضر الأظناء كل من

lawpedia.of

و وحصل عراك مع الظنين من جهة وبين المتهم وباقي الأظناء من جهة أخرى وقام المتهم بإطلاق عيارين ناريين من مسدس نمره (٥) تجاه الظنين حيث أصيب بعيار ناري في منطقة الكتف الأيسر ، كما أصيب بجروح في الرأس والمفصل الأيسر والفخذ الأيسر والساق اليسرى واحتصل على تقرير طبي قطعي يشير بأن الإصابات الموصوفة لم تشكل خطورة على الحياة وان مدة تعطيل الإصابة أسبوعان وتم ضبط المسدس والأشخاص وجرت الملاحقة) .

ولدى تطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت المحكمة بـــ :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ والمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم من جميع التهم المسندة له في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم علي من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات وبذات الوقت تقرر المحكمة إدانة المتهم علي بهذه الجنحة بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٣. عملاً بالمادة ٥٨ عقوبات تقرر المحكمة وقف ملاحقة المتهم عن جنحة الإيذاء المسندة له .
٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .
٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ادانة المتهم علي بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة حال ضبطها .
٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الاظناء كل من بجنحة

lawpedia.jo

الإيذاء بحدود المادة ١/٣٣٤ والحكم على كل منهم بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة مدة التوقيف .

٧. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الأظناء كل من بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٨. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة التهديد بواسطة سلاح خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

٩. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وجميع الأظناء وهي الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأدوات الحادة حال ضبطها وحيث أن المتهم قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ وبمواجهة المتهمين

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٧٧١ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي والذي جاء فيه :-

((وعن أسباب الطعن التمييزي :

وفي ذلك فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد المتهم أن محكمة الجنايات الكبرى قد أعلنت براءته من التهم المسندة إليه حيث ثبت لها انه لم يشترك في المشاجرة وقد ورد كتاب من مديرية الأغوار الشمالية مؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٣ يشعر بأن المتهم الموظف في تلك الدائرة كان على رأس عمله بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ ولم يتغيب عن مركز عمله في ذلك اليوم ، ولما كان تاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ هو تاريخ وقوع المشاجرة التي اتهم المطعون ضده باشتراكه فيها فيكون القرار المطعون فيه القاضي باعلان براءته متفقاً والقانون .

أما فيما يتعلق بالمتهم وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى واقعة مفادها أن المتهم قام بإطلاق عيارين ناريين من مسدس نمره (٥) تجاه الظنين حيث أصيب بأحد هذين العيارين في منطقة الكتف الأيسر .

وحيث نجد المسدس بطبيعته هو أداة قاتلة وان كون الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه ليس دليلاً على عدم توافر نية القتل لدى المتهم ذلك أن إطلاق النار أثناء المشاجرة على جسم المجني عليه أثناء الحركة لا يعني بالضرورة انه قصد الإصابة في هذا الموقع أو وجه الرصاص لتلك هذا المسلك .

كما أن المتهم أخطأ بإصابة الظنين بالعيار الثاني وانه بمجرد إطلاق الرصاص على جسد المجني عليه تكون جناية الشروع التام متوفرة بحق المتهم ما لم يقم الدليل على أن المتهم وجه المسدس إلى مكان غير قاتل في جسم المجني عليه أو بعيداً عن جسده وهو غير متوفر في هذه الدعوى .

وعليه فإن فعل المتهم يشكل جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات في ذلك انه قام بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمام جريمته ولكن لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي عـــدم دقته بالتصويب وعـــدم نفـــاذ الرصـــاصة (العيار الناري) إلى أماكن قاتلة داخل الجوف الصدري .

وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع في غير محله وأسباب الطعن ترد عليه من هذه الجهة .

lawpedia.jo

لهـــــــــــذا نقـــــــــــــــــــــــرر :

١- رد الطعن التمييزي الموجه ضد المتهم .

٢- قبول الطعن التمييزي الموجه ضد المتهم ونقض الحكم بالنسبة إليه فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٢٣٤ أصدرت قرارها المميز المشار إلى مضمونه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب الطعن التمييزي والتي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت أن نية القتل متوفرة لدى المتهم الطاعن رغم عدم وجود الأدلة وان فعل المتهم لا يعدو أن يكون إيذاء وليس الشروع بالقتل .

ومن استعراض أوراق الدعوى نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٩/١٧٧١ تاريخ ٢٠١٠/١/١٩ والمشار إلى مضمونه آنفاً وجدت أن قيام المتهم الطاعن بإطلاق عيارين ناريين من مسدس تجاه الظنين وإصابته بإحدى هذين العيارين في منطقة الكتف الأيسر تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لأن نية القتل متوفرة لدى المتهم الطاعن .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض في قرارها المميز وعملت بمقتضاه وتوصلت إلى أن ما قام به المتهم الطاعن من أفعال بإقدامه على إطلاق عيارين ناريين من مسدس تجاه الظنين وأصابته بأحد هذين العيارين في منطقة الكتف تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لأن المتهم الطاعن استخدم أداة قاتلة وهي المسدس وان المجني عليه كان في حالة حركة بحيث أن المتهم لم يستطع تحديد مكان إصابة المجني عليه وان المتهم قد كرر إطلاق النار فإن ذلك يدل على أن نية المتهم اتجهت إلى قتل الظنين إلا أن النتيجة لم تحقق بسب عدم دقة التصويب نتيجة حركة المجني عليه وان كون الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه لا تنفي نية القتل لدى المتهم .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى الواقعة التي توصلت إلى الواقعة التي توصلت إليها محكمتنا بقرار النقض المشار إليه آنفاً وطبقت القانون تطبيقاً سليماً فيكون حكمها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٣١م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

lawpedia.jo